

كشاف القناع عن متن الإقناع

قدر ملكهم) أي قسم لكل واحد من الماء بقدر ما يملك من النهر (فتؤخذ خشبة أو حجر مستوي الطرفين والوسط فتوضع على موضع مستو من الأرض في مصدم الماء فيه) أي المذكور من الخشبة أو الحجر (جزور أو ثقب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل حز أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم .

فإذا حصل الماء في ساقية انفراد به) فيتصرف فيه بما أحب لأنه انفراد بملكه (فإن كانت أملاكهم) مستوية فواضح وإن كانت (مختلفة قسم) الماء (على قدر ذلك) أي أملاكهم (فإذا كان لأحد نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه .

جعل فيه ستة ثقب لصاحب النصف ثلاثة) ثقب (تصب في ساقية ولصاحب الثلث اثنان) يصبان في ساقية (ولصاحب السدس واحد) يصب في ساقية (فإذا أراد أحدهم أن يجري ماءه في ساقية غيره ليقاسمه في موضع آخر لم يجر) له ذلك (بغير رضاه) لأنه يتصرف في ساقية ويخرب حافتها ويخلط حقه بحق غيره على وجه لا يتميز (وما حصل لأحدهم في ساقية تصرف فيه بما أحب من عمل رحي عليها) أي الساقية (أو) عمل (دولاب أو عبارة) بالعين المهملة والباء الموحدة (وهي خشبة تمد على طرفي النهر أو) عمل (قنطرة يعبر الماء عليها أو غير ذلك من التصرفات) لأنها ملكه لا حق لغيره فيها .

(وأما النهر المشترك) بين جماعة (فليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك) أي بما أحب (فليس له) أي أحد الشركاء (فتح ساقية إلى جانبه) أي النهر (قبل المقسم) بكسر السين أي موضع القسم وهو الحجر أو الخشبة التي بها الثقب (يأخذ حقه منها ولا أن ينصب على حافتي النهر رحي تدور بالماء ولا غير ذلك) من نحو ما تقدم (لأن حريم النهر مشترك فلم يملك التصرف فيه بغير إذنهم) كسائر الحقوق المشتركة .

تتمة نقل يعقوب فيمن غصب حقه من ماء مشترك للبقية أخذ حقه (وإذا اقتسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة وكان حق كل واحد منهم معلوما مثل أن يجعلوا لكل حصة يوما وليلة أو لواحد من طلوع الشمس إلى الزوال) وللآخر (من الزوال إلى الغروب ونحو ذلك) جاز (أو اقتسموا) ه بال (ساعات وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم جاز إذا تراضوا به) لأن الحق لا يتجاوزهم (وتقدم في الصلح لو احتاج النهر) المشترك (ونحوه إلى عمارة أو كرى) أي تنظيف وأنه على الشركاء بحسب أملاكهم ومن سد له ماء لجاهه فلغيره السقي منه لحاجة ما لم يكن تركه يردده على من سد عنه